سلسلة كُنْ

كُنْ وَرِعًا

إعداد

أسماء صلاح الدين

تحت إشراف

عاطف عبد الرشيد

obeikandl.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الوَرَعُ شِعَارُ المؤمنينَ الصَّادقينَ، والرِّجَالِ العَامِلينَ المُخْلِصينَ، كمَا يعني أَنْ يترُكَ الإنْسانُ مَالا بَأسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بأسٌ؛ كتَرْكِ الشُّبْهَةِ وغَيْرِهَا ممَّا قَدْ يضرُّ بِالدِّينِ. وهو يسيرٌ علَى مَنْ يسَّرَهُ اللهُ عليه؛ قَالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ: مَا رَأَيْتُ أسْهَلَ مِنَ الوَرَعِ، مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ فاتْرُكْهُ.

وَبِالوَرَعِ يَتولَّدُ عِنْدَ المَرءِ تَحكُّمٌ ذَاتِيٌّ يَجْعَلُهُ يَبْتَعِدُ عَنْ كُلِّ مَا هُوَ حَرَامٌ يَستَوجِبُ العِقَابَ.

وبِهِ يَكْسِبَ العَبْدُ رِضَا اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، والقُرْبَ مِنْهُ، وفِي الآخِرةَ يكونُ فِي ظلِّ اللهِ يَومَ لاَ ظِلّ إلاَّ ظِلّه.

وبِهِ تَحْفَظُ عَقِيدَتَكَ وَدِينَكَ، عَسَى اللهُ أَنْ يَقْبَلَكَ عِنْدَهُ مَغْفُورًا مَرْحُومًا، وَيَهْدِيَكَ إِلَى صِراطِهِ المُسْتَقِيمِ.

وَبِهِ يُصْبِحُ المَرءُ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعافًى فِي بَدَنِهِ، لَدَيهِ زَادٌ يَسيرُ بِهِ فِي طَرِيقِهِ إِلَى اللهِ سالمًا منَ الآفاتِ والذنُوبِ، وكَثِيرًا مَا ظَنَّ النَّاسُ أَمْرًا مِنَ الأُمورِ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النُّور: ١٥].

كُنْ وَرِعًا

المُسْلِمُ تَقِيٌّ وَرِعٌ، يَتَجنَّبُ كُلَّ مَا يُغْضِبُ اللهَ سُبْحَانَهُ، بِحَيْثُ يَصِيرُ قَرِيبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى.

وَمَجالاَتُ الوَرَعِ الَّتِي نَدْعُوكَ إِلَيها كثيرةٌ، منها: الورعُ فِي البَيْعِ والشِّرَاءِ، وفي الطَّعَامِ والشَّرابِ، وفِي الكَلامِ، وفي مُعَامَلَةِ النَّاسِ، وفِي الزَّوَاجِ والطلاق.

كُنْ وَرِعًا فِي الْبَيْعِ والشِّرَاءِ

البَيْعُ والشِّراءُ مَجَالاَنِ لِكَسْبِ الرِّزْقِ. وَقَدْ دَعَا الإِسْلامُ إِلَى تَرْكِ الحَرَامِ مِنْهمَا، وَذَلِكَ صَونًا لِدينِ المَرْءِ.

* كُنْ مُلْتَزِمًا بِخُلُقِ الوَرعِ فِي البَيْعِ والشِّرَاءِ بِمَا يَلِي :

١ـ **إِظْهَارُ حَقِيقَةِ السِّلْعَةِ**: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصِّدقِ فِي الْبَيْعِ والشِّرَاءِ، ومِنَ الصِّدْقِ أَنْ يُظْهِرَ البَائِعُ حَقِيقَةَ السِّلْعةِ وَلاَ يُخفِيَ عُيوبَها؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُما فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وكَتَمَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهما" [متفق عليه].

٢ ـ التَّسامُح فِي البَيْعِ والشِّرَاءِ : مَبْدَأٌ إِسْلاَمِيٌّ يُؤكِّدُ خُلُقَ الوَرَعِ وَيُدَلِّلُ عَلَيْهِ؛ قَالَ ﷺ: "رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى" [البخاري].

٣ ـ تَرْكُ بَيْعِ العِينَةِ : بَيْعُ العِينَةِ هُوَ أَنْ يَبِيعَ شَخْصٌ لِشَخْصٍ آخَرَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤجَّلٍ، وَيُسَلِّمَها إِلَيْه، ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِثَمَنٍ حَالٍّ أَقَلّ، دُونَ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَدَثَ أيُّ عَيْبٍ يُنْزِلُ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ.

وَيُسمَّى هَذَا الْبَيعُ بَيْع العِينَةِ، لأنَّ المُشْتَرِيَ فِي الْحَقِيقَةِ لاَ يُرِيدُ السِّلْعَةَ، وَإِنَّما يُرِيدُ الْعِينَةَ (المَالَ)، وَإِنَّمَا يَحْتَالُ بِهَذَا النّوعِ مِنَ البَيْعِ لِلْوصُولِ إِلَى غَرَضِه. وهَذَا النَّوْعُ مِنَ البَيْعِ مُخْتَلَفٌ فِيه، ومِنَ الأَوْلَى أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْهُ المُسْلِمُ؛ دَرْءًا لِلشُّبهَاتِ، وحِفَاظًا عَلَى دِينِه.

* ثِمار التمسك بِخُلُق الوَرَعِ فِي البَيْعِ والشِّرَاءِ :

١ ـ العافِيَةُ فِي الدّينِ : يُجْزَى الوَرِعُ فِي الْبيعِ والشِّراءِ بِالعافِيَةِ فِي دِينِه حَيْثُ إِنَّهُ غَيْرُ متورِّطٍ فِي الحرَامِ؛ قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: "وَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرأ لِدِينِه وَعِرْضِه، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبهَاتِ، وقَعَ فِي الحرَامِ"[مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

٢ ـ كَمَالُ الإيمَان : المُسْلِمُ الوَرِعُ عَبْدٌ قَدِ اكْتَمَلَ إيْمَانُهُ، وَذَلِكَ بِإتْيَانِه الْفَرَائِض، وَبُعْدِه عَنِ المُحرَّمَات، وتَرْكِه الشُّبهات؛ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ اسْتَوجَبَ الثَّوابَ، واسْتَكْمَلَ الإيمَانَ؛ خُلُقٌ يَعِيْشُ بِهِ فِي النَّاسِ، وَوَرَعٌ يَحْجِزُهُ عَنْ مَحَارِمِ الله، وحِلْمٌ يَرُدُّهُ عَنْ جَهْلِ الجَاهِلِ" [البزار].

٣ ـ خِفَّةُ الحِسَابِ : يُخَفِّفُ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ حِسَابَ عَبْدِه الوَرِعِ فِي الْبَيْعِ والشِّراءِ، حَيْثُ تَزِيدُ حَسَنَاتُهُ وتَقِلُّ سَيِّئَاتُهُ؛ قَالَ أَبُو عُثْمان: ثَوابُ الوَرِعِ خِفَّةُ الحِسَاب.

كُنْ وَرِعًا فِي الطَّعَامِ والشَّرَابِ

المُسْلِمُ يَتَحرَّى مَصْدَرَ طَعَامِه وشَرَابِه، فَلاَ يَطْعَمُ أَوْ يَشْرَبُ إلاَّ حَلاَلاً خَالِصًا؛ قالَ رَسُولِ الله ﷺ: "كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ" [التِّرمذيُّ].

* كُنْ مُلْتَزِمًا بِخُلُقِ الوَرِعِ فِي الطَّعَامِ والشَّرَابِ بِمَا يَلِي :

١ ـ الاقْتِدَاءُ والتَّشَبُّهُ : إذَا أَرَادَ المسْلِمُ أَنَ يَكُونَ وَرِعًا فِي طَعَامِه وَشَرَابِه فإنَّهُ يَقْتَدِي بِصحابَة رَسُولِ الله تَخلُّقًا بِوَرَعِهِم فِي المأكَلِ وَالمشْرَب؛ فقد وَرَدَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصّدِيقَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ شَرِبَ لَبنًا مِنْ كَسْبِ عَبْدِه، ثُمَّ سَأَلَ عَبْدَهُ، فَقَالَ: تَكَهَّنْتُ لقَوْمٍ فَأَعْطَونِي، فَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي فِيه (فَمِه)، وَجَعَلَ يَقِيءُ حَتَّى

إنَّ نَفْسَهُ كادتْ تَخْرُجُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا حَمَلَتِ العُرُوقُ وَخَالَطَ الأَمْعَاءَ. ولَمَّا علمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ قَالَ: "أَومَا عَلِمْتُم أَنَّ الصِّدّيقَ لاَ يُدْخِلُ جَوْفَهُ إِلاَّ طَيِّبًا" [البخاري].

٢ ـ عَدَمُ قَبُولِ حَقٍّ مِنْ حَرَامٍ: وَهَذِه أعْلَى دَرجَات وَرَعِ المُسْلِمِ فِي مَطْعَمِهِ ومَشْرَبِهِ فَلاَ يَقْبَلُ مَا يُؤدَّى إِلَيْهِ مِنْ حَرَامِ الكَسْبِ.

يُرْوَى أَنَّهُ جَاءَ غُلامٌ لِسَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يُرِيدُ أَنْ يُكَاتِبَهُ (يُعْطِيه مَالاً لِيُصْبِحَ حُرًّا)، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: أَلَكَ مَالٌ؟ قَالَ الغُلاَمُ: لاَ. قَالَ سَلْمَانُ: فَمِنْ أَيْنَ تَأتِي بِهِ؟ فَقَالَ الغُلاَمُ: أَسْأَلُ النَّاس. فَرفَضَ سَلْمَانُ وَقَالَ: لاَ يَا غُلامُ، أَتُرِيدُ أَنْ تُطْعِمَنِي غُسَالَةَ النَّاسِ.

وهَكَذَا رفضَ سَلْمَانُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أَنْ يَدْخُلَ جَوْفَهُ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ مِنْ هَذَا المَصْدَرِ، وَذَلِكَ رَغْمَ أَنَّهُ حَقٌّ لِلمُكاتَبِ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ حَتَّى يُصْبِحَ حُرًّا.

* ثِمَارُ التمسكِ بِخُلُقِ الوَرَعِ فِي الطَّعامِ والشَّرابِ:

١ ـ عَدَمُ الوقُوعِ فِي الحَرَامِ: الَّذِي يَتَورَّعُ فِي المَطْعَمِ والمَشْرَبِ، ويَترُكُ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ يَحْفَظُ نَفْسَهُ مِنَ الوُقُوعِ فِي الحَرَامِ، فَمَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الشُّبْهَةِ يَكُونُ عَنِ الحَرَامِ أَبْعَدَ.

ورَحِمَ اللهُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حِينَ قَالَ لِبَعْضِ تَلَامِيذِه: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُم مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعدُّها (نَظُنُّها) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ مِن الْمُوبِقَاتِ. [البخاري].

٢ ـ اسْتِجَابَةُ الدُّعَاءِ: إِذَا أَطَابَ العَبْدُ مَطْعَمَهُ وَمَشْرَبَهُ جَعَلَهُ اللهُ ـ سُبْحانَهُ ـ مُسْتَجَابَ الدُّعَاءِ؛ قَالَ ﷺ: "أَطِبْ مَطْعَمَكَ، تُسْتَجبْ دَعْوَتُك" [الطبراني].

٣ـ صِحَّةُ الجَسَدِ: الإنسانُ الوَرِعُ الَّذِي يَأبَى دُخُولَ الحَرَامِ مِنَ الطَّعَامِ أَو الشَّرَابِ جَوْفَهُ يَرْزُقُهُ اللهُ تَعَالَى الصّحةَ فِي بَدَنِه.

كُنْ وَرِعًا فِي الكَلَامِ

اللِّسَانُ أَعْظَمُ أَعْضَاءِ الإِنْسَانِ خَطرًا، فَرُبَّما أَدْخَلَ اللِّسَانُ صَاحِبَهُ الجَنَّةَ، وَرُبّما أَوْرَدَهُ النَّارَ يَصْلاَها مَذْمُومًا مَدْحُورًا.

* كُنْ مُلْتَزِمًا بِخُلُقِ الوَرَعِ فِي الكَلَامِ بِمَا يَلِي:

١- أَنْ يَكُونَ نُطقُكَ ذِكْرًا: الإِنْسَانُ الَّذِي يُكْثِرُ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ واللهُ رَاضٍ عَنْهُ؛ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ ﷺ: "أَنْ تَمُوتَ ولِسَانُك رَطْبٌ بِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ" [ابن أبي الدنيا والبزار والطبراني].

٢- تَرْك كَثْرَةِ المِزاحِ: كَثْرَةُ المِزَاحِ لاَ تَأْتِي بِخَيرٍ، وَغَالِبًا مَا يَكُونُ المِزَاحُ كَذِبًا، وَقَدْ حَذَّرَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ:

"أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا" [الترمذي وابن ماجه]. وَيَقُولُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: امْنَعُوا النَّاسَ مِنَ المزاحِ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ المروءةَ، وَيُوغِرُ الصُّدورَ؛ عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال: إِيَّاكَ أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الكَلامِ مَا يَكُونُ مُضْحِكًا، وَإِنْ حَكَيْتَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِكَ.

* ثِمارُ التمسُّكِ بِخُلقِ الوَرَعِ فِي الكَلَامِ:

١ـ تَجنُّبُ السَّيِّئاتِ: العَبْدُ الَّذِي يَتَورَّعُ فِي كَلامِه، ولاَ يَنْطقُ إلاَّ طَيِّبًا، يَحْفَظُ نَفْسَهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّيِّئَاتِ الَّتِي قَدْ يَجرُّهَا عَلَيْهِ لِسَانُهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. وَيَقُولُ ﷺ: "وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِم ـ أَوْ قَالَ مَنَاخِرِهِمِ ـ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِم" [متفق عليه].

٢ـ صِدْقُ الإِيمَانِ: لاَ يَصْدُقُ إِيمَانُ المَرْءِ إِذَا عُهِدَ بِهِ الكَذِبُ، فَقَدْ يَكُونُ المُؤمِنُ جَبَانًا، أو بَخِيلاً، وَلا يَكُونُ كَاذِبًا؛ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيَكُونُ المُؤمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ: "نعم". قِيْلَ: أفيكُونُ بَخِيلاً؟ قَالَ:"نَعَمْ". قِيلَ:أَفَيَكُونُ كَذَّابًا؟ قَالَ:"لا" [مالك].

٣ـ ذِكْرُ اللهِ: يَذْكُرُ اللهُ ـ عَزَّ وَجلَّ ـ العَبْدَ الَّذِي يَذْكُرُهُ، فَهَلْ هُنَاكَ دَرَجَة يَصِلُ إِلَيْهَا عَبْدٌ أَفْضَل مِنْ ذَلِك؟ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

كُنْ وَرِعًا فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ

حَثَّ الإِسْلاَمُ عَلَى أَنْ يُحْسِنَ المَرءُ مَعَامَلَةَ النَّاسِ، فَيَلْتَزِمَ بآدَابِ التَّعامُلِ وَحُسْنِ السُّلوكِ.

* كُنْ مُلْتَزِمًا بِخُلُقِ الوَرَعِ فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ بِمَا يَلِي :

١ـ الزُّهْدُ فِيْمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ : وَرَدَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي وَأَوْجِزْ؟ فَقَالَ: "عَلَيكَ بِاليَأسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، فَإِنَّهُ الغِنَى، وَإِيَاكَ والطَّمَعَ، فَإِنَّهُ الفَقْرُ الحَاضِرُ، وَصَلِّ صَلاَتَكَ وَأَنْتَ مُوَدِّعٌ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ" [الحاكم والبيهقي].

٢ ـ التطلُّعُ إِلَى مَحَبَّةِ اللهِ ومحبةِ النَّاسِ : إِذَا تَطلَّعَ المَرءُ إلى مَحَبَّةِ اللهِ ومحبةِ النَّاسِ، فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يُحْسِنَ مُعَامَلَةَ النَّاسِ؛ فقدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاس. فَقَالَ ﷺ: "ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ" [ابن ماجه].

* ثِمارُ التمسُّكِ بِخُلُقِ الوَرَعِ فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ :

٣ـ حُبُّ النَّاسِ : النَّاسُ يُحِبُّونَ مَنْ يَتورَّعُ فِي مُعَامَلَتِهِمْ، ويَزْهَدُ فِي حَاجَاتِهِمْ، ويَسْعَى فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِم؛ قالَ ﷺ:

"ازْهَد فِي الدُّنْيَا يُحبّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيْمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحبّكَ النَّاسُ" [ابن ماجه].

٤ـ السِّيادَةُ: الإِنْسَانُ الوَرِعُ فِي مُعَامَلةِ النَّاسِ يَكُونُ سَيّدًا عَلَيْهِم، فَهُوَ يَسُودُهُم وَيَفْضُلُهُم فِي مُعَامَلَتِهِمْ.

جَاءَ أعْرَابيٌّ إِلَى البَصرَةِ، وَسَأَلَ أَهْلَهَا: مَنْ سَيّدُكُمْ؟ قَالُوا: الحَسَنُ. قَالَ: بِمَا سَادَكُم؟ قَالُوا: احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى عِلْمِهِ، واسْتَغْنَى هُوَ عَنْ دُنْيَاهُم. فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا!

وَقَالَ الحَسَنُ الشَّاذِليُّ: دَخَلَ عَلَيَّ بِالمَغْرِبِ بَعْضُ الأكَابِرِ، فَقَالَ أحدُهُم: مَا أَرَى لَكَ كَبيرَ عَمَلٍ.. فَفِيمَ فُقْتَ النَّاسَ (عَلَوْتَهُم) وَعَظَّمُوكَ؟ فَقُلْتُ: بِخصلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: الإِعْرَاضُ عَنْهُم وَعَنْ دُنْيَاهُم.

كُنْ وَرِعًا فِي الزَّوَاجِ

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ وَرِعًا فِي الزَّواجِ، كَأن لاَ يَخْطِبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهُ المسْلِمِ؛ قالَ ﷺ: "... وَلاَ يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأذَنَ لَهُ الخَاطِبُ" [البخاري].

* كُنْ مُلْتَزِمًا بِخُلُقِ الوَرَعِ فِي الزَّوَاجِ بِمَا يَلِي :

١-تَرْكُ الأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ : إذَا اكتشفَ الزَّوجُ أَنَّ امرَأتَهُ أُختهُ منَ الرَّضَاعَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَهَا فورًا لِعِلْمِهِ بِحُرْمَةِ ذَلِك؛ عَنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأبِي إِهَابِ بنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امرأَةٌ، فَقَالتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ، والتِي قَدْ تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلاَ أَخْبَرْتِنِي. فَرَكِبَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بالمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ﷺ: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟". فتركهَا عُقْبَةُ، وتَزَوَّجتْ زَوْجًا غَيْرَهُ [البخاري].

٢-حُسْنُ مُعامَلةِ الزَّوجَةِ : خُلِقَتِ المَرأَةُ مِنْ ضِلَعٍ أعْوَجَ، وَلِذَا فَهِي تَحْتَاجُ إِلَى مُعَامَلةٍ رقيقةٍ؛ قال ﷺ: " إِنَّ المَرأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أعْوَجَ، فَإِن أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا " [ابن حبَّان].

٣ ـ إِدْرَاكُ فَضْلِ الزَّوجَةِ : إِذَا أدْرَكَ الزَّوجُ فَضْلَ زَوْجَتِهِ، فَإِنَّهُ يُحْسِنُ مُعامَلَتَها بَحَيثُ يكُونُ زَوْجًا وَرِعًا.

يَقُولُ الشَّاعِرُ:

وَزَوْجَةُ المَرْءِ عَوْنٌ يَسْتَعِينُ بِهِ
عَلَى الْحَيَاةِ وَنُورٌ فِي دياجِيهَا

فِي الحُزنِ زوجتُهُ تَحْنُو فَتَجْعَلُهُ

يَنْسَى بِذَلِكَ آلامًا يُعانِيهَا

كَمْ زَوْجَةٍ ذَاتِ عَقْلٍ غيرِ مُسْرِفَةٍ

تُدَبِّرُ الدَّارَ تَدْبِيرًا يُنَجِّيهَا

* ثِمارُ التمسُّكِ بِخُلُقِ الوَرَعِ فِي الزَّواجِ :

١- رِضَا اللهِ تَعَالَى : إِنَّ اللهَ تَعَالَى يرضَى عمَّنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ، وَحَرَمَها مِنَ الوُقُوعِ فِي الشُّبُهاتِ، فَمنَ شَكَّ فِي امْرأَةٍ لاَ تَحِلُّ لَهُ، أوْلَى بِهِ ألاَّ يَتَزوَّجَهَا؛ دَرْءًا لِلْمفْسَدةِ وَطَلَبًا لِرِضْوَانِ اللهِ.

٢- تَجَنُّبُ الوُقُوعِ فِي الحَرَامِ : الوُقُوعُ فِي الشُّبْهَةِ يَقُودُ إِلَى الوُقُوعِ فِي الحَرَامِ وَيَكُونُ تركُ الشُّبْهةِ فِي الزَّواجِ تَجَنُّبًا لِلْوقُوعِ فِي الحَرَامِ؛ قالَ ﷺ: "الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ" [متَّفقٌ عليه].

كُنْ وَرِعًا فِي الطَّلاقِ

* كُنْ مُلْتَزِمًا بِخُلُقِ الوَرَعِ فِي الطَّلاقِ بِما يَلِي :

١- تَرْكُ الشُّبْهَةِ : هُنَاكَ مَواقف يُشْتَبَهُ فِيهَا، أَهِيَ طَلاَقٌ أَمْ لا، والأَوْلَى فِيها الوَرَعُ وتَرْكُ الشُّبْهَةِ؛ جَاءَ رَجُلاَنِ إِلَى

الشَّعْبِيِّ كَانَا قَدْ تَنَازَعَا، فَقَالَ أَحَدُهُما للآخَرِ: أَحْسَدُنا زَوْجَتُهُ طَالِقٌ، فَقَالَ الآخرُ: نَعَمْ. وأُشْكِلَ الأمْرُ، فَالحَسَدُ أمْرٌ قَلْبِيٌّ، يَصْعُبُ تَحْدِيدُهُ بِقَلْبِ الإنْسانِ. ولذَا فقَدْ أَفْتَى الشَّعْبِيُّ أَنْ يَتَجَنَّبَ الرَّجُلانِ زَوْجَتَيْهِما مِنْ بَابِ الوَرَعِ.

٢- **تَجَنُّبُ مَا يُوقِعُ الطَّلاَقَ**: عَلَى المُسْلِم أَنْ يَتَجنَّبَ مَا يُوقِعُ الطلاقَ، كَأن يَقُولَ مَثَلاً: لَوْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرابًا فَزَيْنَبُ مَثَلاً طَالِقٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَسُعْدَى مَثلاً طَالِقٌ (هَذَا إِنْ كَانَ لَهُ زَوجَتان)، فَهُنَا لاَ يَجُوزُ لَهُ الإبقَاءُ عَلَى إِحْدَاهُما؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ اخْتِيارًا وتَحْدِيدًا لِوَاحِدةٍ مِنْ دَلِيلٍ أو تَرْجِيحٍ مَقْبُولٍ.

وَالعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَبْقَى عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُما يَكُونُ بِذَلِكَ مُرْتَكِبًا لِحَرَامٍ قَطْعًا، لأَنَّهُ قَدْ ثَبتَ بِالْقَطْعِ حُرْمَةَ إِحْدَى الزَّوجَتَيْنِ عَلَيه.

وَهَكَذَا يَكُونُ تَرْكُهُ لَهُمَا مَعًا مُجانَبَةً لِلْوقُوعِ فِي ما يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

* ثِمَارُ التمسُّكِ بِخُلُقِ الوَرَعِ فِي الطَّلاَقِ:

١ ـ **تَجَنُّبُ المُعاشَرةِ الحَرَام**: إِنَّ المَرءَ الَّذِي يَنْطقُ بِشَيءٍ مِنَ الطَّلاَقِ ثُمَّ لاَ يَدْرِي أَوَقَعَ فِيهِ أَمْ لاَ، يَكُونُ مِنْ بَابِ الوَرَعِ

أَنْ يُطَلِّقَ، لأَنَّ فِي مُعَاشَرَتِهِ لِزَوْجَتِهِ شُبْهَةً رُبَّما كَانَتْ حَرَامًا، والطَّلاقُ بِذَلِكَ يَنْفِي عَنْهُ العَيشَ فِي الحَرَامِ.

٢ ـ **مُرَاقَبَةُ اللهِ تَعَالَى**: إِنَّ المُسْلِمَ يَكُونُ حَافِظًا لِدِينِهِ ودُنْيَاهُ عندمَا يَتَجَنَّبُ مَا يَحْتَمِلُ الحَرَامَ؛ مُراقَبَةً للهِ تَعَالَى.

لاَ تَكُنْ وَاقِعًا فِي الشُّبْهَةِ

الشُّبْهَةُ مِنْطَقَةٌ بَيْنَ الحَلاَلِ الْبَيِّنِ والحَرَامِ الْبَيِّنِ، والأَوْلَى تَرْكُهَا، حَتَى لاَ يؤدِّيَ الوُقُوعُ فِيْهَا إِلَى مُوَاقَعَةِ الحَرَامِ المَعْرُوفِ، ومنْ ذلكَ:

١ ـ **فَوائِدُ البُنُوكِ**: ذَهَبَ بَعْضُ الفُقَهاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجوزُ لِلمُسلِمِ أَنْ يَأخُذَ فَائِدَةَ المَالِ إِذَا كَانَتْ مِنْ بُنوكٍ أَجْنَبِيَّةٍ؛ اسْتِنَادًا إِلَى جَوازِ مُعَامَلَةِ الكَافِرِ فِي دَارِ الكُفَّارِ بِالرِّبَا، ولَكِنَّ الجُمْهُورَ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا سَواءً كَانَ مَحَلُّ العَقْدِ دَارَ الحَرْبِ (الكُفْرِ) أَوْ دَارَ الإِسْلاَمِ فَالرِّبَا هُوَ الرِّبَا.

٢ ـ **بَيْعُ العِيْنَةِ**: حَرَّمَ جُمْهُورُ الفُقَهاءِ بَيْعَ العِينَةِ، ويَرى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ جَائِزٌ، والأَوْلَى بِالمَرءِ الابْتِعَادُ عَنْهُ حَتَّى لاَ يَكُونَ وَاقِعًا فِي الشُّبْهَةِ.

٣ ـ فَوائِد الوَدِيْعَةِ بِصُندوقِ التَّوفِيرِ : ذَهَبَ بَعْضُ الفُقَهاءِ المُعاصِرينَ إِلَى جَوازِ أَخْذِ المَرءِ لِفَوائِد وَدِيعَتِه بِصُندوقِ التَّوفِيرِ الحُكُومِيِّ، عَلَى اعْتِبارِ أَنَّ الرِّبَا يَكُونُ بينَ الفَردِ والفَردِ فَحَسْب، إلاَّ أنَّ الصَّحيحَ مَا ذَهبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الفُقَهاءِ مِنْ حُرْمَةِ هَذِهِ الفوائِدِ؛ لأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الرِّبَا بِكُلِّ أَنْواعِه.

٤ ـ التَّأمِينُ التِّجارِيُّ : اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ بِشَأنِ التَّأمِينِ التِّجارِيِّ، فَالبَعضُ يَرَاهُ حَلاَلاً، والبَعْضُ يَرَاهُ حَرامًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخالفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ كَأَكْلِ أَمْوالِ النَّاسِ بِالباطِلِ؛ ولِذَلِكَ كَانَ مِنَ الأَوْلَى بِالمُسْلِم تَرْكُهُ تَجَنُّبًا لِلْوُقوعِ فِي الشُّبْهَةِ.

اِعْرِفْ نَفْسَكَ.. هلْ أنتَ ورِعٌ؟

وبَعْدَ هَذَا العَرْضِ المُوجز لِخُلُق الوَرَعِ نقدمُ لكَ مجموعةً منَ الأسئلة ونتركُ لكَ فرصةً للإجابةِ عنهَا لتُقَرِّرَ بينكَ وبينَ نفسكَ إذَا كُنْت وَرِعًا أَمْ وَاقِعًا فِي الشُّبْهَةِ:

١- إِذَا ظَهَرَتْ لَكَ شُبْهَةٌ فِي بَيْعٍ أَوْ شراء، فهلْ تُقْدِمُ عَلَى هَذَا البَيْعِ أَو ذَاكَ الشِّراءِ أم تَبْتَعِدُ عَنْهُ؟

٢- هَلْ تَرْضَى أَنْ تَتَعامَلَ بِبَيْعِ العِينَةِ؟

٣- هَلْ تَتْرُكُ بَيْعًا اقْتَرَنَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ؟

٤- هَلْ تَتَحرَّى مَصْدَرَ طَعَامِكَ وشَرَابِكَ؟

٥- هَلْ تُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ؟

٦- هَلْ أغْلَبُ حَدِيثِكَ مزَاح؟

٧- هَلْ تَزْهَدُ فيمَا فِي أيْدِي النَّاسِ؟

٨- إِذَا عرفتَ أنَّ أحَدًا تزوجَ أخْتَهُ فِي الرَّضَاعَةِ، فَبِمَ تَنْصَحُهُ؟

٩- هَلْ تَقْبَلُ فَائِدةً عَلَى مَا تُودِعُ مِنْ أمْوالٍ بِالبُنوك؟

١٠- هَلْ تُحْسِنُ مُعَامَلَةَ النَّاسِ؟

** ** **

obeikandl.com